بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت مستحق
اى مفروض عملا لا اعتقادا حتى لا يجوز
اداء الوقتية مع ذكر الفائتة وكذا لا يجوز قضا
الفوائت لترك الترتيب بينهن وقال الشافعي
الترتيب سنة ويسقط الترتيب بين الفائتة
والوقتية بضيق الوقت والنسيان حتى لو نسى
الفائتة وصلى الوقتية ثم تذكرها يقضي الفائتة
ولم يعد الوقتية وعند مالك لا يسقط الترتيب
بهما وصيرورتها اى وسقط الترتيب بين
الفائتة وبينها وبين الوقتية بصيرورتها
ستا ودخول وقت السادسة مطلقا سواء
كانت الفائتة قديمة او حديثة فالحديثة
تسقط اتفاقا وفي القديمة اختلف المشايخ
وذلك كمن ترك صلاة شهر ثم صلى مدة ولم
يقض تلك الصلاة حتى ترك صلاة ثم
صلى

صلى اخرى ذاكرا للفائتة الحديثة لم يجز عند
البعض وقيل يجوز وعليه الفتوى وعن محمد
اعتبر دخول وقت السادس وقال زفر الترتيب
يلزم في صلاة شهر كان حد الكثرة بان
يزيد على شهر عنده ولم يعد الترتيب بعودها
الى القلة اى بعود الفوائت بان قضى بعض
الفوائت حتى قل ما بقي وعند بعض العلما يعود
والاول اصح فلو صلى فرضا حال كونه ذاكرا
فائتة ولو وترا فسد فرضه موقوفا اى لو
صلى العصر مثلا وذاكرا انه لم يصل الظهر فسد
عصره ان لم يكن في اخر الوقت والعبرة لاصل
الوقت عندهما وعند محمد للوقت المستحب حتى لو
شرع في العصر وهو ناس للظهر ثم تذكر
الظهر في وقت لو اشتغل به يقع العصر في
وقت مكروه يقطع العصر عندهما ويصلي الظهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)